سقية الاعمال وهي الطواف والسعي وان كان فعلهما او احدهما قبل
الكمال فيجب اعادتهما كما علم اه قال معظم العبادة هو الوقوف
فان اتمها بعده اي بعد الكمال المفهوم من كملا وكان الاولى
اسقاط هذا التفصيل ويقول وان كملا في اثنايه اجزاهما لانه يكفي
للوقوف ادنى لحظة ولو مارا كما مر باب دخول مكة
اي ما يطلب لدخولها وما يتعلق بحرمها فلو عطف ذلك لكان اولى
لان المتعلق به فيما سياتي غير ما يطلب لدخولها فالترجمة ليست
شاملة له هذا بقطع النظر عن زيادة الشارح لفظ حرم اما عليها فلا
اعتراض لان المعنى باب ما يتعلق بدخول حرم مكة فيشمل القسمين
وفي معناها اقوال اربعة احدها انهما اسمان للبلد ثانيها انه
بالميم اسم للحرم كله وبالبا اسم للمسجد ثالثها انه بالميم اسم للبلد
وبالبا اسم للبيت والمطاف رابعها كالثالث باسقاط المطاف وهي
بالميم من المك وهو الاستخراج اي الامتصاص يقال امتك الفصيل
ما في ضرع امه من اللبن اخرجه او امتصه سميت بذلك لانها
اخرجت الجبارين منها او لقلة مايها وبالبا من البك وهو الاخراج
ايضا او الدق اي سميت بذلك لانها اخرجت الماء من اودية الاولين
الناس يدفع بعضهم بعضا في المطاف لكثرة الزحام ولها نحو ثلاثين
اسما ولهذا قال النووي لا نعلم بلدا اكثر اسما من مكة والمدينة
لكونهما افضل الارض وكثرة الاسما تدل على شرف المسمى ومكة
افضل الارض للاحاديث الصحيحة التي لا تقبل النزاع كما قال ابن
عبد البر وغيره خلافا لمالك في تفضيل المدينة وافضل بقاعها الكعبة
المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام نعم التربة التي ضمت اعضا
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم افضل من جميع ما مر حتى من العرش
والكرسي اللذين هما افضل من السما التي هي افضل من الارض لان
الله تعالى اختص فيها بالمجاورة للجسد الكريم الذي هو محل تنزل الكمالات
الدائمة المستمرة على السيد العظيم الذي كون العالم لاجله فذات
المدفن افضل مما ذكر والعمل فيه بنحو صلاة وعمارة افضل
من العمل

من العمل فيما ذكر وايضا فمدفن كل انسان من تربته التي خلق منها
وهو عليه السلام افضل الخلق فمدفنه عليه السلام افضل الاماكن
حتى الجنة ولا يرد على ذلك انه عليه السلام ينقل من افضل المدفنون
لانه خلق من تلك التربة فلو كان ثم افضل منها لخلق من ذلك كما قيل
ان صدره عليه السلام لما شق غسل بما زمزم فلو كان ثم افضل منه
لغسل بذلك الافضل على انه ورد ما بين قبري ومنبري روضة من
رياض الجنة فان حمل ذلك على انها من الجنة حقيقة زال الاشكال اي لانه
ويكون المراد بالبينة ما بين ابتدا قبري اي من اخره وروضتي فتكون
القبر داخلا في الروضة واصله من موضع الكعبة فلم يفضل غير الكعبة
عليها وتستحب المجاورة بمكة كما قاله النووي في الايضاح الا ان
تغلب على ظنه وقوع محظور بها وان لم يتكرر دخوله غاية المراد
على قول ضعيف حكاه في المنهاج يقول بالوجوب على من لم يتكرر
دخوله دون غيره كحطاب وصياد فلا يجب عليه جزما لكن للوجوب
شروط ان يجي من خارج الحرم فاهله لا احرام عليهم قطعا وان لا
يدخلها لقتال مباح ولا خايفا من نحو غريم يحبسه وهو معسر
وان يكون حرا فالعبد لا احرام عليه قطعا وعلى الوجوب لو دخل غير
محرم لم يلزمه القضا اذ الاحرام تحية البقعة فلا يقضي كتحية
المسجد ولا يجبر بالدم اه افاده م ر وانما يسن الخ ولم يجب لانه
عليه السلام دخلها ومعه كثير من المسلمين بغير احرام ولو كان
واجبا عليهم لامرهم به ولو امرهم لاحرموا ولو احرموا لنقل اه افاده
م ر في غير الشرح كالتحية اي كتحية المسجد لداخله لان الاحرام
تحية الحرم ويكره تركه للخلاف في وجوبه كما مر اه افاده م ر
اما من اراد النسك اي في عامه على المعتمد خلافا لابن حجر حيث قال
ولو في عام قابل تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره اي مع وجوب
الجزا كما مر فلا ينافي قوله ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة الخ فيشارك
في الحرمة ويزيد حرم مكة بوجوب الجزا وقوله والطعام اي وتفرقة
الطعام وقوله به تنازع فيه كل من نحو وتفرقة نذره اي المشي وفي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)